والعمامة والطعام والحيطان وكتب الفقه والاصول فلا يحرم مسه ولا حمله
في الصحيح وكذا لا يحرم كتب التفسير في الاصح وقيل ان كان القران اكثر
حرم قطعا وقيل ان كان القران بخط مميز حرم قطعا. قلت
مقتضى هذا الكلام ان الاصح انه لا يحرم اذا كان القران اكثر وهذا منكر
بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه وقد صرح بهذ
صاحب الحاوي واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب والله اعلم
ويحرم على البالغ حمل ومس اللوح المكتوب فيه قران للدراسة على الصحيح ولا
يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح اللذين يتعلم
منهما وحملهما على الاصح ولا يحرم اكل الطعام وهدم الحائط المنقوشين
بالقران. قلت ويكره احراق الخشبة المنقوشة به ويكره كتابته على
الحيطان سواء المسجد وغيره وعلى الثياب ويحرم كتابته بشي نجس ولو كان
على بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها ولا يحرم بغيره على المذهب بغيره
ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف
وحمله ولو خاف على المصحف من حرق او غرق او نجاسة او كافر ولم
يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة والله اعلم

باب الغسل موجباته اربعة الاول

ح الموت وسياتي في الجنائز ان شا الله تعالى. الثاني الحيض ثم وجوبه بخروج
لث الدم ام بانقطاعه ام الخروج موجب عند الانقطاع فيه اوجه اصحها الثا
والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام. الثالث اذا القت الحامل
ولدا او علقة او مضغة ولم تر دما ولا بللا لزمها الغسل على الاصح
الرابع الجنابة وهي بامرين الجماع والانزال اما الجماع فبتغيب
قدر الحشفة في اي فرج كان سوا غيبه في قبل امراة او بهيمة او دبرهما او دبر
رجل او خنثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ويجب على المراة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر دخل
البهيمة والميت والصبي وعلى الرجل المولج في دبر ولا يجب اعادة غسل الميت

المولج

وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل والله اعلم به حكم

المولج فيه على الاصح. قلت ويصير الصبي والمجنون المولجان او المولج فيهما
جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ
ويؤمر كل منهما بالاغتسال ويجب عليه الغسل في الحال كما يؤمر بالوضوء والله
وهذا كله اذا غيب قدر الحشفة فان غيب دونها لم يتعلق وعلى الولي ان يامر الصبي
المميز بالغسل في الحال في الصحيح ولنا وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها
لا يوجب الغسل وانما يوجبه تغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا. قلت
هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص
الشافعي رضي الله عنه ولكن الاصح الاول والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة
فاولجه وجب الغسل على اصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت الخرقة
خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع وصول الحرارة من احدهما
الى الاخر لم يجب والا وجب. قلت قال صاحب البحر ويجري هذه الاوجه
في افساد الحج به وينبغي ان يجري في جميع الاحكام والله اعلم. فرع
لو اولج خنثى في فرج خنثى او دبره او اولج كل واحد منهما في فرج صاحبه
او دبره فلا غسل ولا وضوء على احد الا من نزع الذكر من دبره فعليه الوضوء
لخروج خارج من دبره. قلت وكذا ان نزع من قبله وقلنا المنفتح
تحت المعدة ينقض الخارج منه مع انفتاح الاصلي والله اعلم ولو اولج الخنثى
في بهيمة او امراة او دبر رجل فلا غسل على احد وعلى المراة الوضوء بالنزع منها
وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه ولو اولج رجل في فرج خنثى فلا غسل
ولا وضوء عليهما لاحتمال انه رجل ولو اولج رجل في فرج خنثى والخنثى في فرج
امراة فالخنثى جنب والمراة والرجل غير جنبين وعلى المراة الوضوء بالنزع.
قلت اذا اولج ذكرا اشل وجب عليهما الغسل على المذهب ولو استدخلت
ذكرا مقطوعا فوجهان حسبه ولو كان لرجل ذكران يبول بهما فاولج احدهما
وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل به ولا يتعلق بالاخر
حكم في نقض الطهارة والله اعلم. الامر الثاني الجنابة بانزال المني وسوا اخرج من
المخرج المعتاد او ثقبة في الصلب او الخصية على المذهب وقيل الخارج من غير

Copyright © King Saud University